

دعواه والثاني في تشديده خاص بما اذا كان صاحبا منها في رقة ديه فخرج الاحراق  
مرفق الميزان **كتاب القنط** اتفقوا على انه يحل باسلام الطفل  
باسلام ابيه او امه الا في رواية عن حنيفة مدهاما وحده من مسائل الاتفاق  
واماما اختلافه فمن ذلك قول الامامة الثلاثة اذ لو وجد القنط في اول اسلام  
فتم تسليمه قول حنيفة انه ان وجد في النسبة او غيره من غير ان يملك له مدة  
فيؤدي ما لا يشهد في الحكم باسلامه بالدار والشا في مفصل فخرج الامر الى ترتيب  
الدين وكل من الموت في وجهه ومخرج قول حنيفة واحمد واصحابهما ذلك ان السلام  
الصحي غير المانع العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح احواله وقول اصحاب  
انه لا يصح اسلام من غير استعلاء والشافعي قول انه موثوق بالبيع فالاول  
مشهد في حصول الاسلام اختلافا للصحة للحاكم باسلامه والشا في مفصل فخرج الامر  
الى ترتيب الميزان ومرة اخرى لما ذكره ابن القنط في دار الاسلام اذا اتمعت بعد  
البيع من الاسلام قبل مع قول حنيفة انه يحيد ولا يتخلع قول الشافعي في ترتيب  
الكم فان قام عليه فترعد فالاول مشهد في تحصيل الاسلام والثاني في تخفيف  
والثالث في تخفيف فخرج الامر الى ترتيب الميزان والله اعلم **كتاب الجحالة**  
اتفق الامية على ان اذا اطلق يمتنع الجحالة اذ رده او حمل ذلك منه لما وجدته من  
مسائل الاتفاق واماما اختلافه فمن ذلك قول الامامة الثلاثة في الاتقان كان  
بذلك استحق الجحالة ولو لم يكن بشرط ذلك على حسب قول الموضع والحد واما اذا لم يكن  
زاد الا بغير عرف فالجحالة يعطى ما اتفق عليه مع قول حنيفة واحمد انه يستحق  
الجحالة على الإطلاق في الغنم او جرد الشوط ولا يعمه ولا ان يكون جرحا في ردة الاتقان  
او لا ومع قول الشافعي انه لا يستحق الجحالة بشرطها لا في مفصل والثاني مشهد  
على ما في الاتقان والشا في مفصل فالاول فخرج الامر الى ترتيب الميزان ووجه الاول  
من مفصل الاحكام ما في الحكم بالفرقة بين احدى الدلالة وفي ما خلاصه في صاحب  
الاتقان في نفي الجحالة على المدة او في جرحه على احواله المسلم في ازاله كالمسألة  
مزايا على اوله فلهذا في رواية عن عبد بن حمزة اذ اذ تركها او نفعه جميعا في وجوبه  
الثاني كونه الجحالة والشا على اعطاء الواحدة لما قلناه من خلاص الامامة  
ونفي الجحالة على ان يرد مع جرح الاتقان مع اعطائه الجحالة بغيره بغيره وكسبه  
على الغنم بعد ذلك وزاد ابو ابراهيم ليس له جرحه بغيره بغيره على ما له ونفسه

بذلك المحرفة وحمل الشا في الجحالة في الجحالة كما في الشرط والطلب على عدة  
الاحراق ان يكون بشرطها كما يكون اعطاء الجحالة من باب الغنم الاحكام في ذلك معروف  
لا وجه له في ذلك قول حنيفة ان من زاد الاتقان منسوبة ثلاثة ايام يستحق ويصير  
وردها وان رده من ذلك ووجه له الحاكم قول الامامة الثلاثة في الجحالة ومع قول الامامة  
ان له في دار الاسلام او اتقن في دار الاسلام في نفسه المسألة وطولها ولا يملك المصير وخارج  
المصير خلافا لاجد في قوله في ردة الاتقان في الجحالة في الجحالة من المصير في عشرة ذواته  
او من خارج المصير له ارجح في قول الشافعي انه لا يستحق شيئا الا بالشرط والاعتدال  
فالاول مفصل والشا في تخفيف الجحالة المسألة في نفسه تشديدا بالاحكام على ذلك  
الاقوال الاربعة في تشديده على ردة الاتقان في الجحالة في الميزان ومع قول حنيفة  
والشافعي ان اذا اتفق نفعه على الاتقان في ردة الاتقان فلا يملك على تشديده لا في النفع  
منه كما هو في الاتقان في ردة الاتقان والحاكم وان اتقن باذنه كان على السيد شيئا عليه للدار  
ان يحيد المصير حتى يجره ما نفعه على السيد في طريقه ومع قول حنيفة في تشديده  
على كل ردة ومع قول الامامة انه لا يجره الا في مفصل والشا في تشديده على السيد في الاتقان  
عن قول السيد في الجحالة في الميزان في توجيه الاقوال الثلاثة فانه والله اعلم  
**كتاب الفرائض** اتفق المسلمون على ان الاحكام في الفرائض كما بالامامة وحكم  
والتحريم وان الاحكام في الفرائض من الميراث الثلاثة في الفرائض واختلافه في ذلك ان  
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا يورثون وان كان تركه في وصية في نص  
في صالح الميراث في ذلك الا للشيعة والدة ذلك انكر واعمال الوكيل السيد في نص  
الله من قول الشافعي ما قال لم يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك الجحور  
على الوارثين من ردة عشرة الاحكام والامامة وان سفل الابوة وان غلبت الابوة  
وانه الجحور والامامة والامامة والامامة والمفقود على ان الوارثات من النساء  
المتى ونفسه لان الوارثات والامامة والامامة والامامة والمفقود على ان الوارثات  
المقدرة في كتابه غير رجل شقة المفقود والربع والتميز في الثلث والثلث في السائر  
الاعز ذلك في مفصل الفرائض في جرحها وان اتقن الاتقان على ان المسلم الاربعة كما لا تكلم  
وكل من عدا من المسبب والفصل في ردة المسلم الكافر في الحكم كما في ردة المسلم  
الكافر في ردة المسلم الكافر المسئلة والتفصيل في الفرائض على ان الفرائض في الفرائض  
شيئا ذلك في الفرائض على ان الفرائض لا يكون الاتقان في الفرائض الثلاثة المسئلة والاقوال في عشرة